الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردتي الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلا لا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم
انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي يذبح ما يجزي
في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فان ازالة شعر من رأسه وهذا
من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المستفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما
يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخير هذا ان لم يكن

له الى

له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان قاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يبقى زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع
حكما كان او كافرا والد او سيد او زوج وهو من زيادتي
او غريم بقيد بين زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له
منعه باب جزاء الصيد بمعنى
المصيد وهو نوعان احدهما صيد يجزئ حل للمحرم كغيرة
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل
قتله بلا ضمان وهو ذو ناب وهو جارحة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع
عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويبين للمحرم
وغيره قتل الموذيات الثالثة لا يحل قتله ولا يضمن
وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد من ما لا يؤكل
وحشي وغير ما كول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو ما كول وحشي او في اصله وحشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)